بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٨٩/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:

١- مصطفى جبار سند (عضو مجلس النواب)
٢- باسم خزعل خشان (عضو مجلس النواب)
وكيلاهما المحاميان احمد سعيد موسى وحسين حميد عبد الواحد.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكليه المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ أصدر المدعى عليه قراره المرقم (٩٠) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن تخويل القائد العام للقوات المسلحة منح المشمولين بالقرار الامتيازات الواردة في قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ وقد بادرا الى الطعن فيه لدى هذه المحكمة استناداً الى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور للأسباب التالية:

١. مخالفة المادة (٨٠) من الدستور التي حددت صلاحيات مجلس الوزراء على سبيل الحصر، وليس منها تخويل رئيس الوزراء أو سواه أي من هذه الصلاحيات.

٢. إن تخويل صلاحيات مجلس الوزراء، كلاً أو جزءاً، دون النص على ذلك في الدستور لرئيس

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المجلس يكرس تفرد رئيس المجلس بالسلطة، ويعدم الغاية التي قصدها المشرع من تحديد صلاحيات مجلس الوزراء في المادة (٨٠) وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء المحددة في المادة (٧٨) من الدستور، ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يخول صلاحياته لرئيسه دون نص في الدستور يجيز ذلك، وعلى هذا سارت كل التشريعات العراقية التي نظمت تخويل المجالس بعض صلاحياتها لرؤسائها، ومنها المادة (٤) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على أن (للمجلس أن يخول بعض مهامه الى رئيس المجلس). وبناء على ما تقدم طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٨ خلاصتها أن طلب المدعيين يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وأن النظر فيه يكون من قبل محكمة القضاء الإداري استناداً لأحكام المادة (٧ /رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل)، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها المرقمة (١٠، ٧٤، ٩٥/اتحادية/٢٠١٩) وغيرها بالإضافة الى عدم توفر شرط المصلحة للمدعيين لرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا لعدم الإخلال بحقوقهما الدستورية على النحو الذي يلحق بهما ضرراً مباشراً حيث لم يكن لهما في موضوعها مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني أو المالي أو الاجتماعي كما لم يقدما دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهما جراء قرار مجلس الوزراء، ومن ثم فأنهما فقدا شرطاً من شروط إقامة الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وكذلك نص المادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وإن القرار محل الطعن لم يخالف أحكام المادة (٨٠) من الدستور بل جاء موافقاً لأحكام الدستور وقد غاب عن المدعيين الاطلاع على المادة (٨٥) من الدستور التي نصت على (يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه) وتطبيقاً لهذا النص وبناء على ما أقره مجلس الوزراء صدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣) المؤرخ في٢٠١٩/٣/٢٥ التي جاء بالمادة (١٣) منه بأن (للمجلس تخويل رئيسه أو اللجان المشكلة بموجب المادة (١٢) من هذا النظام بعض مهماته المنصوص عليها في هذا النظام على وفق القانون)، بالتالي يجوز لمجلس الوزراء تخويل بعض مهماته لرئيس مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (١٣) من النظام الداخلي آنفاً التي جاءت تطبيقاً لأحكام المادة (٨٥) من الدستور ولا يخالف قرار مجلس الوزراء محل الطعن أحكام الدستور، لذا طلب الحكم برد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعيين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي الثاني بالذات باسم خزعل خشان ووكيلا المدعيان المحاميان احمد سعيد موسى وحسين حميد عبد الواحد، وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر كل من المدعي الثاني ووكيلي المدعيين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٨ وكرر وكلاء الطرفين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعيين تضمنت طلب الحكم بإلغاء القرار المرقم (٩٠) لسنة (٢٠١٤) الصادر من المدعى عليه إضافة لوظيفته والمتضمن تخويل القائد العام للقوات المسلحة منح المشمولين به الامتيازات الواردة في القرار المرقم (١٦٨) لسنة ٢٠١٤ الصادر من مجلس الوزراء وذلك لمخالفته أحكام المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبعد اطلاع المحكمة على عريضة الدعوى ولائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وإستماعها الى أقوال ودفوع الطرفين ولدى إمعان النظر في موضوعها توصلت المحكمة الى أن من المبادئ المسلم بها لإقامة الدعوى وقبولها من المحكمة أن تكون لرافعها مصلحة في إقامتها حيث لا دعوى بغير مصلحة، والتي هي الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي من لجوئه الى القضاء ويشترط فيها أن تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة على وفق ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل. إذ يجب أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي إذ لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفاً للدستور بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد أضر بحق من حقوقه الدستورية على نحو ألحق به ضرراً مباشراً وحيث أن المدعيان لم يقدما دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق بهما لذا فأن المصلحة وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تكون غير متحققة في دعواهما وبالتالي فأنها تكون حرية بالرد من هذه الجهة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيان مصطفى جبار سند وباسم خزعل خشان وتحميلهما المصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المدعى عليه المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر القرار باتاً وبالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٩/ذي القعدة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٦/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566